

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 313137

تاريخ القرار: 30 جوان 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد تونس .

من جهة،

المعقب ضدها: بسمة الورتاني مقرها بمكتب نائبتها الأستاذة ج. الم. الكائن بنهج الموصل عدد ساحة برشلونة تونس .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2012 تحت عدد 313137 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 9418 بتاريخ 12 جانفي 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة أولية للتصاريح الجبائية التي أودعتها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2005 والأقساط الإحتياطية لسنة 2006 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الاجباري للأداء بتاريخ 16

فيفري 2009 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ قدره 6.836.527 د أصلا وخطايا وإبان الاعتراض عليه أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 12 ماي 2009 حكما يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة وأربعون دينار ومليمتان 56 لقاء أصل الأداء والخطايا إستأنفته الإدارة فأصدرت محكمة الإستئناف بتونس الحكم موضوع التعقيب المائل .

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها مكن قبل الإدارة العامة للأدعاء بتاريخ 25 أكتوبر 2012 والرامية إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتنظر فيه مجددا وذلك استنادا إلى خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مثلما تم تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ 25 ديسمبر 2006 ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قد قضت بأن هذه المقتضيات الأخيرة تنص صراحة على قبول المداخل المصروح بها والتي تم دفع الأداء المستوجب عليها وذلك إن لم يثبت استغلالها في اقتناءات أخرى سيما وأن تصاريح المعنية بالأمر السابقة لتحقيق نمو الثروة كانت كما يلي: بخصوص سنة 2003 كان الربح المصروح به لا شئ في حين كان الربح المصروح به لسنة 2004 قدره 2.953000 د , وترتبيا عليه فإن أعمال مقتضيات الفصل 43 المذكور وتطبيقه يفضي ان اقتضى الامر الى طرح الربح المصروح به بعنوان سنة 2004 وفي حدود ذلك و لايمكن طرح أي مبلغ بعنوان سنة 2003 طالما لم تصرح المعنية بالأمر بربح صافي خلال تلك السنة . كما أنه وعملا بمقتضيات ذات الفصل لا يجوز توزيع نمو الثروة المحقق بعنوان سنة ما على السنوات السابقة لتحقيقه بصفة اعتباطية وانما يتم طرح المداخل المصروح بها والتي تم دفع الأداء بعنوانها ذلك أن هذه المقتضيات لم تنص البتة على توزيع مبلغ نمو الثروة الأمر الذي يغدو معه موقف محكمة القرار المنتقد متضمنا لسوء تطبيق للقانون من هذه الناحية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة ج الم نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 10 جانفي 2013 والذي ضمنته ومن جهة الشكل أن المطلب الراهن قد جاء مخالفا لأحكام الفصل 68 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أن مذكرة التعقيب لم تكن محررة من طرف محام لدى التعقيب . كما أن المعقبة أوردت صلب مستنداها مطعن تحت عنوان خرق أحكام الفصل 43

من مجلة الضريبة على الدخل وهو مطعن لم يرد في مطلب تعقيبها وحرى بالرفض شكلا من هذه الناحية فضلا عن كونه يتضارب مع ما أوردته صلب المذكرة من أن محكمة القرار المنتقد أساءت تأويل مقتضيات الفصل 43 المذكور وبصورة احتياطية ومن حيث الأصل فإن المعقبة قامت بسرد مغلوط للوقائع وان التعديلات الواردة على قرار التوظيف كانت بناء على ثبوت تحصل منوبتها على قرض من بنك الأمان لأغلب ثمن اقتناء السيارة وللشطط في خصوص تكاليف المعيشة , كما أن تنفيذ المعقبة للحكم التحضيري واعادة الإحتساب على ضوئه يحجر عليها الدفع أمام قاضي التعقيب بعدم جواز تقسيم نمو الثروة على السنوات الغير متقادمة .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 09 جوان 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ف الص في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للادعاء وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الإستدعاء إلى الأستاذة ج المد ورجع بعبارة " لم يطلب " ,

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014 ,

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت نائبة المعقب ضدها بمخالفة مطلب التعقيب المائل لمقتضيات الفصل 68 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أن مذكرة التعقيب لم تكن محررة من طرف محام لدى التعقيب.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 1 من القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم أن المصالح المالية المكلفة باستخلاص جميع الضرائب والأداءات لها صفة القيام لدى المحاكم بواسطة الأعوان المؤهلين لذلك كما نصّت أحكام الفصل 11 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه فيما يخصّ الدعاوى المتعلقة بضبط معلوم الضرائب الأداءات واستخلاصها تبلغ الاستدعاءات والإعلامات إلى المصالح المختصة .

وحيث أنه وخلافا لما ذهب إليه نائبة المعقب ضدها , فإن الإدارة العامة للأداءات هي المصلحة المالية التي لها صفة التقاضي في النزاعات المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة في مادة التوظيف الإجباري و تملك تبعا لذلك الصفة للطعن مباشرة بالتعقيب في الحكم الاستثنائي ودون الإستعانة بمحام لدى التعقيب على معنى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية. الأمر الذي يتجه معه رد الدفع المائل .

وحيث قدّم مطلب التعقيب المائل , فيما عدا ذلك , ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا كل شروطه الشكلية الأساسية لذا تعين قبوله من هذه الناحية

من جهة الأصل:

— عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مثلما تم تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ 25 ديسمبر 2006 :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة السالف الذكر لما اعتبرت أن مقتضيات الفقرة الثانية منه تسمح بإعتماد قاعدة توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة للإقتناء والحال أنها لم تنص البتة على هذه القاعدة , كما أنه من غير الجائز قانونا توزيع مبلغ نمو الثروة المحقق بعنوان سنة معينة على السنوات السابقة لتحقيقه بصفة اعتباطية وإنما يتم طرح المداخيل المصرح بها والتي تم دفع الأداء بعنوانها وبالتالي فإنه ولئن يخول طرح الربح المصرح به بعنوان سنة 2004 وفي حدود ذلك فإنه لا يسوغ إجرائه بعنوان سنة 2003 طالما لم تصرح

المعنية بربح صافي خلال تلك السنة . وترتبطا على ذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد أساءت تأويل القانون لما تولت إجراء عملية التوزيع بطرح مبلغ قدره خمسة آلاف دينار بعنوان سنة 2003 في حين أن المعنية بالأمر نفسها قد أقرت ضمن تصريحها بعدم تحقيق أي ربح خاضع للضريبة أثناءها كما تم طرح مبلغ 5 آلاف دينار بعنوان سنة 2004 في حين أنها صرّحت بربح صافي قدره 2.953,000 د .

وحيث أنه وعلى عكس ما ذهبت إليه نائبة المعقب ضدها فإن المطعن المائل قد ورد مطابقا عنونة ومضمونا لما جاء بمطلب التعقيب وبالمستندات الأمر الذي مما يتجه معه رد ما تمسكت به في هذا السياق .

وحيث اقتضت أحكام 43 من من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن " النظام التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة يطبق على كل مطالب بالضريبة ما لم يقيم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نمو ثروته . وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى . وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش " .

و حيث يستشف من مراجعة أوراق ملف القضية أنه قد تم إعادة احتساب الأداء المتنازع في شأنه وذلك بقسمة نمو الثروة على السنوات غير المتقادمة وتعديل تكاليف المعيشة واعتماد المداخيل المصرح بها كعناصر لتبرير نمو الثروة وتم الحط من المبالغ المطالب بها إلى حدود مبلغ قدره 3.546,056 د وقد أيدت محكمة الحكم المنتقد موقف قاضي البداية الذي اعتبر أن نمو الثروة المحقق يعتبر قرينة وأنه يكون محصول سنوات من العمل يتحقق خلالها الدخل الأمر الذي حدا بالمشرع الجبائي إن تبني إمكانية أعمال السنوات السابقة لسنة تحقيق نمو الثروة في حدود ما لم يتقادم .

وحيث أن طريقة التقييم التقديري تعد من القرائن القانونية التي يمكن لمصالح الجباية الإلتجاء لها إبان اكتشافها لتباين بين التصاريح و المداخيل الحقيقية وهي طريقة تفضي إلى ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد اضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونمو ثروته .

وحيث لم يحدد المشرع عدد السنوات الكفيلة بأن توفر مداخيلها المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات بإعتماد قاعدة توزيع نمو الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلائم والعدالة الجبائية التي من أهمها تخفيف العبئ الجبائي مع ضمان حقوق الخزينة و التقيّد بمقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة .

وحيث أن تقسيم نمو الثروة على السنوات السابقة ولئن كان جائزا من حيث المبدأ فإنه لا يكون جزافيا واعتباطيا بما أن النمو يتحقق على سنوات من العمل تحقق خلالها المداخيل وهو ما يخول قانونا إجراء قسمة نمو الثروة على السنوات غير المتقادمة وتعديل تكاليف المعيشة واعتماد المداخيل المصرح بها كعناصر لتبرير النمو المذكور الأمر الذي بات معه تمسك الإدارة بعدم جواز القسمة منضويا على اجحاف بحق المطالب بالضريبة وخرق للواقع والقانون .

وحيث أنه لا تثريب على محكمة الحكم المنتقد لما خلصت إلى أن أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة في فقرته الثانية تسمح باعتماد قاعدة توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة للإقتناء ضرورة أن هذه الطريقة تتطابق على السواء مع موجبات النص القانوني ومع مقتضيات الواقع بما يستتوجه من قبول لتبرير نمو الثروة بمداخيل السنوات السابقة لمعايتها .

وحيث وتبعاً لما سبق بيانه يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بتوزيع الثروة على مدخرات السنوات السابقة لسنة التوظيف والتي تم التصريح بها ودفع الأداءات بعنوانها سليم المبنى واقعا وقانونا ويتجه لذلك رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد = ف بن ح الرئيس الأول
للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيد م بو والسيد س ز

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم الما

المستشار المقرر
ف ل

الرئيس الأول
ف بن ح

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوقنايل